نظام الانتقال والسفر وتعديلاته رقم56 لسنة 1981
المنشور على الصفحة 749 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3008 بتاريخ 1/6/1981
صادر بموجب المادة 114 من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 1952

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر لسنة 1981) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعديلات المادة :

- تستبدل كلمة (الفئة) حيثما وردت في النظام الاصلي بكلمة (المجموعة) بموجب النظام المعدل رقم 12 لسنة 1989 .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الدائرة : اية وزارة او دائرة حكومية او مجلس او سلطة او مؤسسة او هيئة عامة تابعة للحكومة او شركة مملوكة بالكامل للحكومة او لاي من تلك الجهات .

الوزير : وزير المالية.

الوزير المختص : الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة بها ولغايات هذا النظام تشمل عبارة (الوزير المختص) :

أ . رئيس الوزراء فيما يتعلق بالوزراء ورؤساء الدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية الذين يمارسون صلاحيات الوزراء فيما يتعلق بدوائرهم ، ورؤساء مجالس ادارات المؤسسات او السلطات الحكومية وكذلك فيما يتعلق بموظفي رئاسة الوزراء .

ب. رئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بموظفي مجلس الاعيان ، ورئيس مجلس النواب ، فيما يتعلق بموظفي مجلس النواب ورئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بموظفي مجلس النواب اذا كان المجلس منحلا .

ج. المرجع المختص فيما يتعلق بموظفي الديوان الملكي الهاشمي .

د. رئيس اي دائرة يمارس بموجب قوانين او انظمة خاصة صلاحيات الوزير المختص فيما يتعلق بموظفي تلك الدائرة .

هـ . رئيس مجلس ادارة اي مؤسسة او سلطة او هيئة عامة تابعة للحكومة او شركة مملوكة بالكامل للحكومة او لاي من تلك الجهات .

الامين العام : الامين العام لاي دائرة وتشمل : (الامناء العامين والمديرين العامين ومديري الدوائر المستقلة ونواب او وكلاء رؤساء الدوائر الذين شملهم تعريف الوزير المختص).

الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية) او في (جداول تشكيلات الوظائف للدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية الاخرى) بما في ذلك الموظفين المعينين برواتب مقطوعة او بعقود على حساب المشاريع او الامانات او ضريبة المعارف.

الشخص : الموظف او اي شخص اخر من خارج ملاك الدوائر والمكلف بمهمة رسمية من قبل الجهة صاحبة الاختصاص.

اسرة الموظف : زوجته وبناته غير المتزوجات وغير العاملات واولاده الذكور الذين لا تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة الا اذا كانوا يواصلون دراستهم في المدارس او حتى الحصول على الشهادة الجامعية الاولى او مصابين بعاهة مقعدة ووالداه ان كان المعيل الوحيد لهما.

المركز : المحافظة التي يعمل فيها الموظف .

الوفد : الهيئة المشكلة من اكثر من شخص واحد لتمثيل الحكومة بمهمة رسمية او التفاوض باسمها خارج المملكة.

الليلة : الفترة الزمنية التي تقع بين الساعة السادسة مساء اي يوم والساعة السادسة من صباح اليوم التالي التي يقضيها الموظف خارج مركز عمله.

اللجنة : اللجنة المشكلة وفق احكام المادة 12 من هذا النظام.

تعديلات المادة :

هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 39 لسنة 2010 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 47 لسنة 2007 وتم تعديل تعريف عبارة (الوزير المختص) وعبارة (وكيل الوزارة) لتصبح (الامين العام) بموجب النظام المعدل رقم 12 لسنة 1989 ثم تم تعديل الفقرة (ب) من تعريف (الوزير المختص) بموجب النظام المعدل رقم 32 لسنة 1996 ثم عدلت الفقرة (ب) من تعريف (الوزير المختص) بموجب النظام المعدل رقم 27 لسنة 1998 .

الوزير المختص : الوزير فيما يختص في وزارته والدوائر المرتبطة به ولغايات هذا النظام.

تشمل عبارة (الوزير المختص) :

أ . رئيس الوزراء فيما يختص بالوزراء ورؤساء الدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية الذين يمارسون صلاحيات الوزراء فيما يتعلق بدوائرهم ورؤساء مجالس ادارات المؤسسات او السلطات الحكومية وكذلك فيما يختص بموظفي رئاسة الوزراء.

ب. رئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بموظفي مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب فيما يتعلق بموظفي مجلس النواب ورئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بموظفي الادارة والخدمات المشتركة.

ج. رئيس الديوان الملكي الهاشمي فيما يختص بموظفي الديوان الملكي الهاشمي .

د. رئيس اية دائرة يمارس بموجب قوانين او انظمة خاصة صلاحيات الوزير المختص فيما يتعلق بموظفي تلك الدائرة.

هـ. رئيس مجلس ادارة اية مؤسسة او سلطة او هيئة عامة تابعة للحكومة.

المركز : المكان الذي يعين فيه الموظف لممارسة اعماله الرسمية.

المادة 3

أ . يصنف المشمولون باحكام هذا النظام على الشكل التالي:

1. المجموعة الخاصة : رئيس الوزراء والوزراء ورئيسا مجلسي الاعيان والنواب ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ومستشارو وامناء جلالة الملك وناظر الخاصة الملكية والطبيب الخاص وموظفو المجموعة الاولى من المجموعة العليا (حسب نظام الخدمة المدنية) ورئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية ورئيس محكمة العدل العليا والاشخاص الاخرون الذين يشملهم تعريف الوزير المختص واعضاء مجلسي الاعيان والنواب.

2. المجموعة الاولى : امين عام الديوان الملكي الهاشمي ورئيس التشريفات الملكية واعضاء المحكمة الدستورية وموظفو المجموعة الثانية من المجموعة العليا (حسب نظام الخدمة المدنية) والموظفين الذين يشملهم تعريف الامين العام وموظفو الدرجات الخاصة والمديرون التنفيذيون في البنك المركزي والاشخاص المعينون بعقود على وظائف هذه المجموعة.

3. المجموعة الثانية : موظفو الدرجات الاولى والثانية والثالثة من الفئتين الاولى والثانية حسب نظام الخدمة المدنية وموظفو الدرجتين الاولى والثانية حسب انظمة موظفي الدوائر الاخرى .

4. المجموعة الثالثة : موظفو الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة من الفئتين الاولى والثانية (حسب نظام الخدمة المدنية) ، وموظفو الدرجتين الثالثة والرابعة (حسب انظمة موظفي الدوائر الاخرى).

5. المجموعة الرابعة : بقية موظفي الدائرة .

ب. يعامل الموظف بعقد (من غير الموظفين المعينين على الوظائف ضمن المجموعة الاولى) والموظف غير المصنف على اساس راتبه الاساسي بنفس معاملة الموظف المصنف الذي يعادله في ذلك الراتب على ان لا يتجاوز تصنيفه المجموعة الثانية ومع مراعاة اية شروط ترد بهذا الشان في عقود الاستخدام.
ج. باستثناء الاشخاص الذين سبق ان شغلوا وظائف ضمن المجموعتين الخاصة والاولى لا يتجاوز تصنيف الشخص من خارج ملاك الدائرة المجموعة الثانية.
د.1. على الرغم مما ورد في أي نظام اخر ، تطبق احكام هذا النظام على موظفي جميع الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة والشركات المملوكة بالكامل للحكومة او لاي من تلك الجهات مع مراعاة احكام التصنيف الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.
2. يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام البند (1) من هذه الفقرة.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 22 لسنة 2014 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 39 لسنة 2010 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 47 لسنة 2007 وتم تعديل الفقرة (أ) منها باضافة عبارة (واعضاء مجلس الاعيان والنواب) الى اخر البند (1) منها والغاء عبارة (الاعيان والنواب) الواردة في مطلع البند (2) منها بموجب النظام المعدل رقم 32 لسنة 1996 وكان قد تم الغاء نص المادة السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي وتم استبدال كلمة (الفئة) حيثما وردت في النظام الاصلي بكلمة (المجموعة) بموجب النظام المعدل رقم 12 لسنة 1989 حيث كان نصها السابق كما يلي : أ . يصنف المشمولون باحكام هذا النظام على الشكل التالي :

1. الفئة الخاصة : رئيس الوزراء ورئيسا مجلس الاعيان والنواب ورئيس المجلس الوطني الاستشاري ورئيس الديوان الملكي ووزير البلاط وكبير الامناء ومستشار الملك وناظر الخاصة الملكية وطبيب الاسرة المالكة وقاضي القضاة ورئيس محكمة التمييز والاشخاص الاخرون الذين شملهم تعريف (الوزير المختص) .
الفئة الاولى : الاعيان والنواب واعضاء المجلس الوطني الاستشاري والموظفون الذين شملهم تعريف عبارة (وكيل الوزارة) ورئيس التشريفات الملكية وامين عام الديوان الملكي وموظفو الدرجات العليا والدرجات الخاصة والمدراء التنفيذيون في البنك المركزي .
3. الفئة الثانية : موظفو الدرجات الاولى والثانية والثالثة (حسب نظام الخدمة المدنية) وموظفو الدرجتين الاولى والثانية (حسب انظمة موظفي الدوائر الاخرى) .
4. الفئة الثالثة : موظفو الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة (حسب نظام الخدمة المدنية) وموظفو الدرجتين الثالثة والرابعة (حسب انظمة موظفي الدوائر الاخرى) .

5. الفئة الرابعة : بقية موظفي الدوائر .

ب. يعامل الموظف بعقد والموظف غير المصنف على اساس راتبه الاساسي بنفس معاملة الموظف المصنف الذي يعادله في ذلك الراتب ، على ان لا يتجاوز تصنيفه الفئة الثانية ومع مراعاة اية شروط ترد بهذا الشان في عقود الاستخدام .

المادة 4

ملغـاة

تعديلات المادة :

– الغيت هذه المادة بموجب النظام المعدل رقم 40 لسنة 2010 حيث كان نصها السابق كما يلي :

عند تعيينه لاول مرة في غير مكان اقامته الاعتيادية يصرف للموظف عند نقله من مركز الى اخر بصورة دائمة ما يلي :

أ . اجور انتقاله وافراد اسرته ونقل امتعته البيتية واجور العتالة على الوجه التالي:

	سيارة الركوب	سيارة الشحن
1. الموظف المتزوج من جميع المجموعات	كاملة	15 طنا
2. الموظف الاعزب من المجموعتين الاولى والثانية	كاملة	12 طنا
3. الموظف الاعزب من المجموعتين الثالثة والرابعة	مقعد	12 طنا

ب. علاوات السفر المقررة في المادة 18 من هذا النظام عن خمس ليال فقط.

المادة 5

تدفع للموظف نفقات نقله وافراد اسرته وامتعته البيتية من اي مكان داخل المملكة او خارجها الى المكان الذي يختاره في المملكة خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ انتهاء خدمته لاي سبب ما عدا الاستقالة او فقد الوظيفة او العزل ، وكذلك تدفع نفقات نقل جثمان الموظف او جثمان اي من افراد اسرته عند وفاته الى المكان الذي تختاره اسرته في المملكة.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 40 لسنة 2010 .

المادة 6

أ. اذا كلف الشخص او انتدب للقيام بعمل في غير مركز عمله داخل المملكة او خارجها فيسمح له باستعمال وسائط نقل حسب الترتيب التالي:

المجموعة	بالسيارة	بالطائرة	بالقطار	بالباخرة
الخاصة	كاملة	اولى	اولى	اولى
الاولى	كاملة	سياحية	اولى	اولى
الثانية والثالثة والرابعة	مقعد	سياحية	ثانية	ثانية

ب. يحدد الوزير المختص وسيلة النقل ، ويجوز له السماح باستعمال سيارة كاملة في الحالات غير المسموح بها عندما تقتضي طبيعة السفر ذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2007 وتم بالغاء الفقرة (ج) منها بموجب النظام المعدل رقم 32 لسنة 2006 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

أ. اذا كلف الشخص او انتدب للقيام بعمل في غير مركز عمله داخل المملكة او خارجها فيسمح له باستعمال وسائل نقل حسب الترتيب التالي:

المجموعة	بالسيارة	بالطائرة	بالقطار	بالباخرة
الخاصة والاولى	كاملة	اولى	اولى	اولى
الثانية	كاملة	سياحية	اولى	اولى
الثالثة والرابعة	مقعد	سياحية	ثانية	ثانية

ج. للوزير المختص ان يعامل اعضاء الوفد الذين لا تقل درجتهم عن الاولى معاملة رئيسه من حيث حق استعمالهم نفس درجة وسيلة النقل المخصصة لرئيس الوفد اذا سافر اعضاء الوفد مع رئيسه.

المادة 7

للامين العام صرف بدل تنقل شهري لا يزيد مقداره على عشرين دينارا للموظف الذي تستلزم طبيعة عمله التنقل المستمر اثناء العمل شريطة ان لا يستعمل سيارة حكومية في تنقلاته وان لا يمنح علاوة

نقل عن استعمال سيارته الخاصة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 47 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

للوزير المختص صرف بدل تنقلات شهري لا يتجاوز خمسة عشر دينارا للموظف الذي تستلزم طبيعة عمله التنقل المستمر اثناء العمل شريطة :
أ . ان لا يستعمل سيارة حكومية في تنقلاته .
ب. ان لا يمنح علاوة نقل عن استعمال سيارته الخاصة .

المادة 8

للوزير المختص صرف بدل تنقلات لا يزيد على عشرة دنانير في الشهر للموظف للانتقال بين مسكنه ومقر عمله على ان لا يستعمل سيارة حكومية في تلك التنقلات وذلك في اي من الحالتين التاليتين :

أ . ان يكون الموظف مكلفا بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمي ولا يتقاضى اي اجور او علاوة او مكافاة عنه.

ب. ان يكون مقر عمل الموظف خارج حدود البلدية ويتعذر وصوله اليه بوسائط النقل المنتظمة داخل حدود منطقة البلدية.

المادة 9

للوزير المختص صرف بدل تنقلات شهري لا يتجاوز 25 دينار للموظف الذي تقتضي طبيعة عمله التنقل لغاية انجاز اعماله الرسمية وذلك في حالة اقتنائه دراجة نارية على ان لا تدفع له اية اجور كيلومترية شريطة ان لا يستعمل سيارة حكومية او يكون حاصلا على بدل تنقلات.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديل البدل الوارد فيها والاستعاضة عنه بالبدل الحالي بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1991/4/27 ابتداء من 1991/5/1 حسبما جاء في كتاب رئاسة الوزراء رقم 3452/4/أ/7 تاريخ 1991/4/29 .

المادة 10

أ . تصرف للاشخاص من المجموعات التالية علاوات نقل شهرية لا تتجاوز ما هو مبين مقابل استعمال سياراتهم الخاصة لتنقلاتهم الرسمية اثناء الدوام الرسمي وعلى النحو التالي :

المجموعة	دينار
الخاصة	100
الاولى	75
الثانية	55
الثالثة	35

ب. تصرف علاوة النقل للموظف من المجموعتين الثانية والثالثة بقرار من الامين العام بناء على تنسيب اللجنة شريطة ان تكون طبيعة عمل الموظف الرسمي تقتضي تنقله اثناء العمل .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 47 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تصرف للاشخاص من المجموعات التالية علاوات نقل شهرية حسبما هو مبين مقابل استعمال سياراتهم الخاصة لتنقلاتهم الرسمية اثناء الدوام الرسمي وبعده داخل حدود منطقة البلدية التي تقع فيها مراكزهم على ان لا تصرف لاي منهم اكثر من علاوة واحدة بموجب هذه المادة :

المجموعة	دينار
الخاصة	80
الاولى	50
الثانية	40
الثالثة	25

ب. تصرف علاوة النقل للموظف من المجموعتين الثانية والثالثة بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب اللجنة شريطة ان تكون طبيعة عمل الموظف الرسمي تقتضي تنقله اثناء العمل.

المادة 11

يشترط لصرف علاوة النقل الواردة في المادة 10 من هذا النظام:

أ . ان تكون لدى اي من المشمولين فيها سيارة مسجلة باسمه لدى دوائر السير .

ب. ان لا يستخدم الموظف سيارة حكومية في تنقلاته المذكورة.

ج. ان لا يكون قد خصص للموظف علاوة نقل من اي جهة حكومية اخرى.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 40 لسنة 2010 .

المادة 12

أ. 1. يصدر الوزير المختص بناء على تنسيب لجنة يشكلها برئاسة الامين العام وعضوية اثنين من كبار موظفي الدائرة القرارات المنصوص عليها في المادتين (8) و (9) وما يخص المجموعتين الخاصة والاولى المنصوص عليهما في المادة (10) من هذا النظام .

2. يصدر الامين العام بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين من كبار موظفي الدائرة المختصة القرارات المنصوص عليها في المادة (7) وما يخص المجموعتين الثانية والثالثة المنصوص عليهما في المادة (10) من هذا النظام .

ب. يشترط لصرف البدلات والعلاوات الواردة في المواد 7 ، 8 ، 9 ، 10 من هذا النظام توفر المخصصات اللازمة قبل اصدار قرارات التخصيص وتوقف هذه البدلات والعلاوات عند نفاذ المخصصات المرصودة لها.

ج. ترسل نسخ من القرارات المذكورة في هذه المادة الى وزير المالية / دائرة الموازنة العامة ورئيس ديوان المحاسبة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (أ) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 96 لسنة 2007 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 12 لسنة 1989 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يصدر الوزير المختص القرارات المنصوص عليها في المواد (7 ، 8 ، 9 ، 10) من هذا النظام بناء على تنسيب لجنة مؤلفة من : مدير الموازنة العامة رئيسا وكيل ديوان الموظفين عضوا وكيل الدائرة المختصة عضوا

ب. يعين لكل من رئيس اللجنة وعضويها بديل ينوب عنه في حالة غيابه .

المادة 13

أ . عند نفاذ احكام هذا النظام والى ان يصدر الوزير المختص قراره وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (12) يقرر صرف علاوة النقل وبدل التنقلات للموظفين الذين يرى صرفها لهم بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية.

ب. تنظر اللجنة في القرارات الخاصة بعلاوة النقل وبدل التنقلات الصادرة استنادا للفقرة (ا) من هذه المادة وتقدم تنسيبها للوزير المختص ليصدر قراره بشانها.

ج. يشترط ان تتم جميع الاجراءات المنصوص عليها الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة خلال اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا النظام.

د. يعاد النظر في قرارات صرف العلاوة وبدل التنقلات كل سنة للتحقق من استمرار استحقاقها وذلك وفقا للاجراءات التي اتخذت لاصدارها على ان يقدم الموظف الوثائق المعززة لذلك كل ستة اشهر .

هـ. على الوزير المختص ايقاف صرف علاوة النقل او بدل التنقلات عن الموظف عندما ينتفي اي شرط او اساس صرف له بموجبه البدل او العلاوة.
و. تخبر الدائرة المختصة رئيس اللجنة بالقرارات المتعلقة بالموظفين والتي تؤثر على استحقاقهم لعلاوة النقل او بدل التنقلات لتقديم التنسيب اللازم بشانها.
ز. ترسل نسختان من قرارات الوزير المختص الى وزارة المالية ونسخة الى ديوان الموظفين.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 40 لسنة 2010 .

المادة 14

أ . تصرف لمن خصصت له علاوة نقل عند استعمال سيارته الخاصة في سفراته الرسمية خارج مركز عمله الاجور الكيلومترية المقررة.
ب. يجوز للوزير المختص ان يصرف للموظف الذي لم يخصص له علاوة نقل عند استعماله سيارته الخاصة في حالة تكليفه بمهمة رسمية خارج مركزه الاجور الكيلومترية المقررة.
ج. تضع الدائرة التعليمات الخاصة بها لاغراض تطبيق الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.
د . يقرر الوزير بناء على تنسيب امين عام وزارة المالية الاجور الكيلو مترية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (د) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظاام المعدل رقم 47 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

د. يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الاجور الكيلومترية.

المادة 15

أ. اذا تغيب الموظف الذي خصصت له علاوة نقل او بدل تنقلات عن عمله لاي سبب كان لمدة تزيد على شهرين فتصرف له العلاوة او البدل عن شهرين من الغياب ويوقف الصرف عن المدة الزائدة حتى تاريخ عودته لمباشرة العمل.
ب. لا تصرف العلاوة في حال الاعارة او الانتداب او التكليف او الاجازة بدون راتب من الدائرة التي كان يعمل فيها الموظف.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 40 لسنة 2010 .

المادة 16

يحق للموظف الذي يقتني سيارة خاصة ان يستعمل تلك السيارة لنقله مع افراد اسرته عند نقله من

مركز لاخر وتدفع له الاجور الكيلومترية المقررة بموجب المادة (14) من هذا النظام.

المادة 17

يعقد الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية اتفاقا لتأمين سيارات الركوب والشحن والمركبات الاخرى اللازمة للدوائر بأجور تحدد بطريقة المناقصة او التلزيم .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 47 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي : يعقد الوزير اتفاقا لتامين سيارات الركوب والشحن اللازمة للدوائر باجور تحدد بطريق المناقصة او بالتلزيم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتجري المناقصة بمعرفة لجنة يعينها الوزير وتخضع قراراتها لتصديقه.

المادة 18

أ . اذا كلف اي شخص او انتدب او استدعي للقيام بعمل رسمي في غير مركزه داخل المملكة تدفع له علاوة السفر التالية عن كل ليلة يقضيها خارج ذلك المركز على ان لا تزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات عن شهرين:

المجموعة	دينار
الخاصة	75
الاولى	40
الثانية	30
الثالثة	25
الرابعة	20

ب. اذا كان التكليف او الانتداب او الاستدعاء الى العاصمة او العقبة فتزاد علاوة السفر الواردة في الفقرة (أ) بنسبة (50%).

ج. اذا زادت مدة التكليف او الانتداب او الاستدعاء على شهرين فتدفع للموظف نصف علاوة السفر الواردة في هذه المادة عن التي تزيد عن الشهرين على ان لا يدفع للموظف اي علاوة عن مدة التكليف او الانتداب على المدة التي تزيد في مجموعها على اربعة اشهر.

د. لا تدفع علاوة السفر للموظف المكلف او المنتدب او المستدعى لعمل رسمي في مركز يقع

ضمن المحافظة الذي يكون فيه مركزه الدائم الا في ظروف استثنائية يوافق عليها الوزير .
هـ. لا يجوز ان تتجاوز علاوة السفر لقاضي التسوية وقاضي املاك الدولة (80) دينار شهريا.
و. تدفع لموظفي لجان الابنية والاراضي داخل المحافظة علاوة سفر عن كل يوم عمل حسب المجموعات الواردة في نظام علاوات الميدان المعمول به على ان لا تزيد على 35 دينارا في الشهر.
ز. لا تدفع علاوات السفر المنصوص عليها في هذه المادة للموظف اذا كلف او انتدب او استدعي للقيام بعمل في مركز يقع فيه مسكنه الحالي.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 40 لسنة 2010 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 47 لسنة 2007 وتم الغاء نص الفقرة أ منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 33 لسنة 1992 ثم باضافة الفقرة (ز) اليها بموجب النظام المعدل رقم 12 لسنة 1989 .

المادة 19
أ . اذا كلف اي شخص بمهمة رسمية خارج المملكة، فتدفع له علاوة السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمة وتشمل تلك العلاوة جميع النفقات التي تكبدها بما في ذلك اجور النقل الداخلي:

المجموعة	دول من صنف (أ) دينار	دول من صنف (ب) دينار
الخاصة	300	250
الاولى	200	160
الثانية	175	135
الثالثة	150	115
الرابعة	120	90

ب. يقرر الوزير بناء على تنسيب امين عام وزارة المالية تسمية الدول من صنف (أ) وصنف (ب) .
ج. تزاد علاوة سفر الوزير العامل وعلاوة سفر رئيس الوفد المسمى من المجموعة الاولى بنسبة 50% كما تزاد علاوة رئيس الوفد من بقية المجموعات بنسبة 30%.
د. اذا تجاوز الشخص المكلف بمهمة رسمية خارج المملكة المدة المقررة للمهمة فلا تدفع علاوة السفر عن المدة الزائدة الا بموافقة الوزير.
هـ يصرف لرئيس الوزراء والوزراء ولكل موظف عضو في وفد يرأسه وزير (50%) من علاوة السفر المقررة لكل منهم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تحمل الجهة الداعية نفقات السفر والاقامة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 47 لسنة 2007 وتم اضافة الفقرة (هـ) بالنص الحالي اليها بموجب النظام المعدل رقم 32 لسنة 2006 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 12 لسنة 1989 ثم الغي نص الفقرة أ منها بموجب النظام المعدل رقم 33 لسنة 1992.

حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :
ب. يقرر مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير تسميه الدول من صنف (ا) والصنف (ب) .

المادة 20

يدفع للشخص الموفد لخارج المملكة بدعوة رسمية من قبل الحكومات والمؤسسات والمنظمات الدولية والاقليمية على حساب الجهة الداعية (20%) من علاوة السفر المقررة له مع مراعاة ما يلي:

أ . ان تكون الدعوة الرسمية لمهام استطلاعية او لحضور ندوة او حلقة دراسية او مؤتمر، ولا يشمل ذلك البعثات العلمية والدورات التدريبية.

ب. ان تقترن تلبية الدعوة بموافقة رئيس الوزراء.

المادة 21

أ . اذا اوفد موظف على نفقة احدى الدوائر الحكومية في دورة تدريبية خارج المملكة ، لا تنطبق عليها الاحكام المتعلقة بالبعثات العلمية والدورات في نظام الخدمة المدنية المعمول به، يدفع له بالاضافة الى اجور السفر والرسوم الدراسية واثمان الكتب مخصصات على الاساس الشهري المبين في الجدول التالي:

المجموعة	الدول صنف (أ) دينار	الدول صنف (ب) دينار
الاولى	360	300
الثانية	300	270
الثالثة	270	240
الرابعة	240	210

ب. اذا تكفلت اية جهة اخرى غير الدوائر الحكومية بنفقات الدورة التدريبية للموفد فتدفع له (25%) من المخصصات المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة اما اذا تكفلت تلك الجهة بنفقات المنامة فقط فيدفع للموفد 50% من المخصصات المقررة .

ج. اذا كانت مدة الدورة التدريبية اقل من شهر فيدفع للموظف الموفد النسب المبينة ادناه من العلاوات المنصوص عليها في المادة (19) من هذا النظام :

1. (50%) عن الاسبوع الاول و(10%) عن باقي المدة اذا كان الايفاد على نفقة الدائرة ،

ويدفع للموفد اجور السفر والرسوم الدراسية واثمان الكتب .
2. (20%) عن الاسبوع الاول و(10%) عن باقي المدة اذا تكفلت الجهة الداعية بنفقات الدورة التدريبية .
3. (30%) عن الاسبوع الاول و (10%) عن باقي المدة اذا تكفلت الجهة الداعية بنفقات المنامة فقط .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (ج) بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 47 لسنة 2007 وتم تعديل الفقرة أ منها بالغاء عبارة (لا تنطبق عليها احكام نظام البعثات العلمية المعمول به الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تنطبق عليها الاحكام المتعلقة بالبعثات العلمية والدورات في نظام الخدمة المدنية المعمول به) ثم باضافة عبارة (اما اذا تكفلت تلك الجهة بنفقات المنامة فقط فيدفع للموفد 50% من المخصصات المقررة) الى الفقرة ب منها بموجب النظام المعدل رقم 12 لسنة 1989.

المادة 22

مع مراعاة ما ورد في نظام البعثات يدفع للموظف الموفد في بعثة خارج المملكة على نفقة احدى الدوائر 75% من المخصصات المبينة في الفقرة (أ) من المادة (21) من هذا النظام .

المادة 23

اذا اوفد موظف في دورة او بعثة على حساب الدوائر الحكومية فيدفع له علاوة السفر لمدة اسبوعين بالاضافة الى المخصصات التي يستحقها عن باقي المدة بموجب احدى المادتين (21 و22) من هذا النظام .

المادة 24

أ . يجوز صرف سلفة :
1. للشخص المكلف بمهمة رسمية خارج المملكة او داخلها لا تتجاوز علاوة السفر المقررة له على ان تسدد بعد عودة الشخص لمركز عمله مباشرة .
2. للموظف الموفد في بعثة لا تتجاوز المخصصات المستحقة له عن مدة اربعة اشهر.
3. للموظف الموفد في دورة تدريبية لا تتجاوز المخصصات المستحقة له عن مدة الدورة او مدة شهرين ايهما اقل.

ب. تصرف السلفة بقرار من الوزير اذا كان الانفاق من حساب النفقات العامة في وزارة المالية، وبقرار من الوزير المختص اذا كان من مخصصات الوزارات والدوائر الاخرى.

المادة 25

تحدد علاوة السفر للشخص (الذي لا تشمله احكام هذا النظام) المكلف بمهمة رسمية داخل المملكة او خارجها بقرار من الوزير.

المادة 26

أ . تشكل الوفود الرسمية على النحو التالي :

1. بقرار من رئيس الوزراء اذا كان رئيس الوفد وزيرا او بمرتبة وزير او كان الوفد مشكلا من موظفي عدة وزارات او دوائر او مؤسسات رسمية عامة .
2. بقرار من الوزير المختص اذا كان الوفد من موظفي وزارته ، وعلى ان لا يزيد الوفد في جميع الاحوال على ثلاثة بالاضافة الى رئيس الوفد.

ب. يتم التكليف للقيام بمهمة رسمية خارج المملكة على النحو التالي :

1. بقرار من رئيس الوزراء في حال تكليف الوزير او من في مرتبته ولو رافقه أي من موظفي وزارته ، وعلى ان لا يزيد الوفد على ثلاثة موظفين بالاضافة الى رئيس الوفد .
2. بقرار من الوزير المختص في حال تكليف أي من موظفي وزارته بمثل تلك المهمة او أي دائرة او مؤسسة مرتبطة به .

ج. يشترط في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ان تكون نفقات السفر قد تم رصد مخصصاتها في موازنة الدائرة اما اذا كانت من مخصصات فصل النفقات العامة في موازنة وزارة المالية فيرفع الامر الى رئيس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 138 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تشكل الوفود الرسمية بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص.

ب. يقرر رئيس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص تكليف الشخص بمهمة رسمية خارج المملكة، وللوزير المختص في الحالات الطارئة او المستعجلة تكليف الشخص لمثل تلك المهمة على ان يعلم رئيس الوزراء خطيا بذلك في اسرع وقت ممكن.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز تكليف موظفي البنك المركزي بقرار من المحافظ، وتكليف موظفي مؤسسة عالية بقرار من مدير عام المؤسسة.

المادة 27

باستثناء الدوائر التي تعتمد في نفقاتها على مخصصات اجمالية في الموازنة العامة او التي لها موازنات خاصة، تدفع اجور النقل وعلاوات السفر المقررة بموجب هذا النظام على الشكل التالي:

أ . من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الدائرة :

1. اذا وقع السفر داخل المملكة .
2. اذا وقع السفر خارج المملكة وكان للغايات المبينة في المواد (21 ، 22، 23) من هذا النظام.

ب. من مخصصات فصل النفقات العامة في موازنة وزارة المالية اذا وقع السفر خارج المملكة

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) اعلاه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرتين (أ، ب) منها بموجب النظام المعدل رقم 12 لسنة 1989.

المادة 28

لا يجوز للموظف الجمع عن نفس المدة بين اي من العلاوات التي يستحقها بموجب احكام المواد (18– 22) من هذا النظام وعلاوة الميدان او علاوة او مكافاة بدل العمل الاضافي بموجب الانظمة والقرارات المعمول بها.

المادة 29

يحرم الموظف من الانتفاع بحقوقه المنصوص عليها في هذا النظام في احدى الحالتين التاليتين :

أ . اذا تم نقله من مركز الى اخر بناء على طلبه الخطي.

ب. اذا لم يطالب بحقه خلال ستة اشهر من تاريخ نقله او عودته من المهنة الرسمية الا اذا راى الوزير تجاوز هذا الشرط بسبب عذر مشروع لتاخر المطالبة.

المادة 30

يصدق وكيل الوزارة او من ينيبه على بيانات الانتقال والسفر التي تنظم لغايات تطبيق احكام هذا النظام بعد التحقق من صحتها.

المادة 31

لمجلس الوزراء اعتماد المصاريف الاضافية التي يتكبدها الوفد الرسمي اثناء تمثيله الحكومة في الخارج والتي تكون ضرورية ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية.

المادة 32

لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير تعديل مقدار العلاوات واجور النقل الواردة في هذا النظام.

المادة 33

للقائد العام للقوات المسلحة بموافقة رئيس الوزراء ان يحدد بموجب تعليمات يصدرها اجور الانتقال وعلاوات السفر والمخصصات لضباط وافراد القوات المسلحة الموفدين للخارج على ان لا تتجاوز

الاجور او العلاوات او المخصصات المعدل المعين في هذا النظام.

المادة 34

لرئيس الوزراء بتنسيب من الوزير البت في الامور التي لم تتناولها احكام هذا النظام.

المادة 35

عند وقوع اية مخالفة لاحكام هذا النظام في الوثائق والبيانات الواجب تقديمها فعلى الموظف الذي قدمت اليه هذه الوثائق اعلام الوزير المختص او وكيل الوزارة او رئيسه عن المخالفة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف.

المادة 36

يلغى نظام الانتقال والسفر رقم (32) لسنة 1978 وتعديلاته، كما تلغى الاحكام الواردة في اي نظام او تعليمات الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

13/ 5/ 1981